جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة "الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً"

– دراسة فقهية –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص : فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
✍ صفية بلجاني
✍ أمال بدرة

الإشراف:
✍ أ. ياسين داهم

السنة الجامعية: 1437–1438هـ/2016–2017 م

الإهداء

نهدي هذا البحث المتواضع إلى من اشتدَّ شوقنا لمرآه ووعدنا الحوض ملقاه نهديه إلى: "**رسول الله ﷺ** " نفسي ومالي فداه.

إلى من هي مثال للحنان والعاطفة، والتي رافقتني في كل خطوة من خطوات حياتي: "**أمي**" نور عيوني.

إلى الذي رباني وكان مثال للعطاء: "**أبي**" نبض قلبي.

إلى الذين هم سند لي في الحياة، وكان لهم الفضل الكبير في توجيهي: "**إخوتي**" الأحباء.

* صفية.

إلى نبع الحنان. إلى من تحت قدميها الجنان "**أمي الحبيبة**".

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. إلى من شقى لأنعم بالراحة والهناء "**أبي الحبيب**".

إلى سندي في الحياة. رفيق دربي. "**زوجي الغالي**".

إلى من عرفت معهم معنى الحياة. "**إخوتي الأعزاء**".

إلى من سأفتقدهم في كل الأوقات أحبتي في الله طلاب قسم ثالثة فقه وأصوله.

* أمال.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل ونسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: 7]

سبحان الذي من تفضل علينا بجميع نعمه التي لا تقدر ولا تحصى له الحمد وله الشكر وهو على كل شيء قدير.

نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المحترم، الذي أكرمنا الله بإشرافه: **الأستاذ "ياسين داهم"** الذي وجهنا وكان عوناً لنا بتوجيهاته وإرشاداته في كل خطوات العمل، ومنحنا من وقته النفيس الكثير.

إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي الذين رافقونا في دربنا وكانوا خير قدوتنا.

إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث ولو بفائدة علمية أو نصيحة أخوية أو بدعوة صالحة في ظهر الغيب.

فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الملخص:

تناولنا في بحثنا هذا قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً،؛فهي قاعدة أصولية، كما أنها قاعدة فقهية؛ لأنها تتعلق بالأدلة الشرعية وتستخدم لاستنباط الأحكام؛ لأن الحكم في القاعدة هو الحكم الفقهي التكليفي الوضعي من حلال وحرام وصحة وشرط ونحوها، لأن لها تأثير في جميع الأبواب الفقهية من العبادات إلى المعاملات فيدور الحكم مع علته؛ فحيثما وجدت العلة وجد الحكم، وحيثما انتفت العلة انتفى الحكم، وللعلة صور عديدة في الدوران عند توفر شروطها وضوابطها.

Summary

In this research we discussed the rule of governance, which revolve around it's a fundamental rule, as it is a juris prudential rule because it is related to the legitimacy evidence and is used to drive rulings because the JUCIS prudential ruling is halal and farbidden . Because it has an effect in all section of Juris prudence effects of worship.

The legitimate ruling revolves around his fault wherever found the illness, and the illness has many images in circulation when the condition and contrals are available

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:102].

إن علم أصول الفقه من آكد العلوم الشرعية التي يعتبر تحصيلها والحفاظ عليها واجبا كفائي على الأمة. والاشتغال بجمع هذه القواعد–القواعد الأصولية–جديراً بالاعتناء، وحفياً بالدراسة؛ لتمييز القواعد الأصولية التي ينبني عليها أثر وفائدة في استنباط الأحكام الفقهية عن غيرها. ومن هذه القواعد (قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)وهي قاعدة يحتاج إليها الفقيه والمجتهد للإفتاء بالأحكام بالنظر إلى عللها فإن كانت العلة ثابتة يبقى الحكم وإن تغير الزمان والمكان وزالت العلة زال الحكم.

الإشكالية:

إن قاعدة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً)قاعدة أصولية مهمة صالحة لكل زمان ومكان وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال القائل: ما مدلول هذه القاعدة ؟وما هي تطبيقاتها؟

ويندرج تحت هذا الإشكال عدة تساؤلات نذكر منها:

1- ما هي القاعدة الأصولية؟

2- ما معنى العلة؟ وهل هناك فرق بين العلة والحكمة والسبب؟

3- ما هي مسالك العلة ؟وما هي صور دورانها مع الحكم؟

4- هل للقاعدة تطبيقات فقهية؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

1- أهمية القاعدة في الفقه الإسلامي.

2- قلة الدراسات لهذه القاعدة.

الأسباب الذاتية:

1- رفع الجهل عن أنفسنا وعن غيرنا.

2- رغبتنا في معرفة معنى القاعدة وتطبيقاتها.

أهداف البحث:

1- معرفة معنى القواعد الأصولية.

2- توضيح الفرق بين العلة والسبب والحكمة.

3- إبراز مسالك العلة.

4- دراسة القاعدة دراسة فقهية ومعرفة تطبيقاتها.

منهج البحث:

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على منهجين: المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي.

1- المنهج الوصفي: فقد اعتمدنا على هذا المنهج في تعريف القواعد الأصولية وتعريف العلة من خلال توضيح المعاني وبيان المقصود منها.

2- المنهج الاستقرائي التحليلي: اعتمدنا على هذين المنهجين في توضيح معنى القاعدة وفي التطبيقات.

منهجية البحث: راعينا في بحثنا:

1- عزوا الآيات من مواضعها في القرآن الكريم مع بيان السور ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها.

3- واعتمدنا في تهميش المصادر والمراجع على ذكر اسم الكاتب واسم الكتاب والجزء والصفحة.

4- وقد ذكرنا ترجمة موجزة للأعلام، دون الترجمة للصحابة.

5- ثم ذكرنا قائمة المراجع والفهارس وهي كالآتي:

6- فهرس الآيات مرتبة بحسب ترتيب السور.

7- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة مرتبة حسب موضعها في البحث.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها من خلال بحثنا:

1- قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً(دراسة تأصيلية تطبيقية) مشروع بحث هيكل(ج)مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه2013، ماليزيا: إعداد: عمر نوح باره. حيث تطرق في بحثه إلى التعريف بألفاظ القاعدة، وشرح معنى القاعدة والتطبيق عليها.

2- قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً(دراسة تأصيلية وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه. 1436هـ،2015م، ماليزيا. إعداد: سيدي المختار محمد الصالح ديالو. حيث فصَّل في العلة فقد ذكر تعريفها وشروطها ومسالكها وضوابطها وذكر تطبيقات عملية من جانب العبادات.

خطة البحث:

بعد اختيارنا لموضوع البحث واطلاعنا فيه انتهجنا الخطة الآتية: وهي عبارة عن مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس وسنذكر لها عرضاً موجزاً وهو:

1- وأبرزنا فيها أهمية الموضوع وطرح الإشكال وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث ومنهج البحث ومنهجية البحث والدراسات السابقة وذكرنا خطة البحث بإيجاز وبعض المصادر والمراجع والصعوبات التي واجهتنا.

2- المبحث الأول: وتناولنا فيه ماهية القاعدة الأصولية وفيه ثلاث مطالب، الأول: عرفنا فيه القاعدة الأصولية، والثاني: ذكرنا فيه نشأة القواعد الأصولية ومصادرها، والثالث: بيَّنا فيه معنى القاعدة.

3- المبحث الثاني: خصصناه للتعريف بالعلة: وفيه ثلاث مطالب: الأول: عرفنا فيه العلة مع بيان الفرق بينها وبين الحكمة والسبب.

4- المبحث الثالث: وسلطنا فيه الضوء على بيان معنى القاعدة والتطبيق عليها وفيه ثلاث مطالب: الأول: بيَّنا فيه معنى القاعدة بتعريف المصطلحات والمعنى الإجمالي للقاعدة، الثاني: ذكرنا فيه صور دوران العلة مع الحكم. والثالث: تناولنا فيه تطبيقات فقهية على القاعدة.

5- خاتمة: وقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، وبعض التوصيات.

6- الفهارس: وتتمثل في: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس المحتويات.

صعوبات البحث:

1- ندرة المصادر والمراجع التي تتناول القاعدة.

2- ندرة الأمثلة التطبيقية الخاصة بالقاعدة.

3- حصر المادة العلمية وفق الخطة المعتمدة.

المبحث الأول: ماهية القاعدة الأصولية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة ومصادر القاعدة الأصولية

المطلب الثالث: شرح معنى القاعدة.

المبحث الأول: ماهية القاعدة الأصولية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية:

للتعرف على معنى القاعدة الأصولية باعتبارها علما ولقبا على نوع من القواعد، لابد أولا من معرفة معاني جزئيات هذا اللقب وهما(القاعدة) و(الأصولية) لغة واصطلاح.

أولاً: معنى القاعدة:

1- القاعدة لغة:

من البناء أساس والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل(كل أذون ولود وكل* "صموخ بيوض"[1].

والقاعدة من قعدج قواعد، من الشيء: ما يرتكز عليه، قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:60].

*من النساء: الكبيرة السن التي لا رغبة لها في النكاح[2].

*وقال صاحب دستور العلماء: القاعدة: القانون ويطلق على أحد أضلاع المثلث غالبا وقد يطلق على الخط المقسم للدائرة ولمحيطها إلى قطعتين مختلفتين فإن هذا الخط يسمى وتر الكل من قسمي المحيط وقاعدة لكل من قطعتي الدائرة[3].

*والقاعدة بالعين المهملة في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد.

*وجاء في معجم "الكليات": كل قاعدة فهي أصل للتي فوقها[4].

*وهي أساطين البناء التي تعمده[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص784.

[2] محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص354.

[3] القاضي عبد النبي بن الأحمد الأنكري، دستور العلماء: جامع العلوم في الاصطلاحات الفنون. ج3،ص39.

[4] أيوب بن موسى القريمي الكفوي أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في الاصطلاحات، ج1، ص15.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص239.

ومنه فمعنى القاعدة في اللغة يدور حول عدة معاني منها: القانون والمقصد والمنهج والطريقة والنظام والأصل والأساس والضابط، والمعنى الأقرب لموضوعنا هو الأساس لأن الأحكام تبنى على القاعدة كما يبنى كل شيء على أساسه وقاعدته.

2- القاعدة اصطلاحا:

جاء معنى القاعدة في الاصطلاح بعدة تعريفات أذكر منها:

*عرفها صاحب الكليات بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[1].

*وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.

*وقيل: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[2].

*أن القاعدة: حكم أغلبي يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يتعرف من خلاله على أحكامه تلك المسائل[3].

*وهي عبارة عن صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[4].

*وعرفها محمد بكر إسماعيل[5]: بأنها قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئيات يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها[6].

هذه التعريفات تطلق على القاعدة عموما، وهذا ما جاء في تعريف محمد بكر إسماعيل، حيث أن تعريفه شامل كامل يشمل كل قاعدة فقهية كانت أو أصولية.

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ج1، ص171.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص28-30

[3] صالح آل عمير الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على المنظومة القواعد الفقهية، ج1،ص19.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص44.

[5] الدكتور محمد بكر إسماعيل، ولد سنة، 1936 في المحامد بأصوان، من مؤلفاته: "الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة"، "دراسات في علوم القرآن"، توفي عام 1426هـ-2006م. http://ar.wikipedia.org) الموسوعة الحرة، شوهد يوم 2017/04/21، على الساعة10:37.

[6] محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص6.

ثانياً: معنى الأصولية:

1- الأصل في اللغة:

*(ء ص ل)أصل الشيء وأساسه الحائط أصله،والأصل الحسب والفصل النسب، قال الأعرابي: الأصل العقل والأصيل العشي وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب والجمع أُصُل بضمتين وآصال[1].

*(الأصل) ما يبنى عليه غيره، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر إلى غيره، وهو في الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره[2].

* كما عرفه صاحب معجم اللغة المعاصرة: بأن الأصل(مفرد):ج أصل وأصول وهو:

1- أساس يقام عليه، أول الشيء ومادته التي يتكون منها.

2-جذر[3] قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[إبراهيم:24].

* وجاء في معجم مقاييس اللغة أن(أصَلَ):الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل أصل الشيء، وفي قولهم (لا أصل له ولا فصل له): إن الأصل الحسب والأصل اللسان. يقال مجد أصيل، وأما الأصَلَة فالحية العظيمة[4].

وعليه فإن الأصل في اللغة يطلق على عدة معان وهي الحسب والفصل والنسب وأول الشيء والجذر وكل هذه التعريفات تؤول إلى معنى واحد وهو الأساس الذي يبنى عليه غيره ولا يبنى على غيره.

---

[1] أحمد الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، ص16.

[2] علي الجرجاني، التعريفات، ص28.

[3] أحمد مختار عبد الحميد، معجم مقاييس اللغة العربية المعاصرة، ص100.

[4] أحمد القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص109.

2- والأصل في الاصطلاح:

*الأصل: يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما يبنى عليه غيره، وعلى المحتاج إليه، كما يقال: (الأصل في الحيوانات الغذاء) وعلى ما هو الأولى، كما يقال: الأصل في الإنسان العلم، أي العلم أولى وأحرى من الجهل[1].

*وعرفها صاحب التعريفات: بأن الأصل عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره [2].

*والأصل: الراجح والمستصحب، والظاهر، والدليل والتعبد والغالب والمخرج[3].

*والأصل عند الفقهاء والأصوليون يطلق على معان: أحدها: الدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وثانيها: القاعدة الكلية: وهي اصطلاحا: على ما يجيء قضية كلية من حيث اشتمالها على جزئيات موضوعها. وثالثهما: الراجح: أي الأولى والأحرى، يقال الأصل الحقيقة[4].

*وهو الصورة المقيس عليها[5].مثل: الأصل براءة الذمة.

فعندما نتمعن في هذه التعريفات نجد أن الأصل أُستعمل كثيرا في معنى الدليل والراجح والقاعدة.

ثالثاً: معنى القاعدة الأصولية:

بناء على ما سبق فإن القاعد الأصولية تعرف:

* بأنها حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة، و محكمة[6].

* وهي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينييه عند بدء والشروع بالاستنباط

---

[1] الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص53-54.

[2] علي الجرجاني، التعريفات، ص28.

[3] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص20.

[4] محمد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص213.

[5] الأسنوي، نهاية السول، ج1، ص14.

[6] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص55

يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[1].

* وهي حكم كلي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، وهي بمثابة الميزان الضابط للأحكام الشرعية عند استنباطها من أدلتها[2].

* وقواعد أصول الفقه: هي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب والنهي للتحريم وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية فما انطبقت عليه حكم بقبوله وما لا فلا[3].

* وبدقة أكثر يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها "المجموعة التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية سواء كانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أو كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها وبيان طرق استخراجها"[4].

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص117.

[2] عدنان ضيف الله الشوابكة، القواعد الأصولية، ص24.

[3] محمد التبمكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص192

[4] المرجع نفسه، ص 192.

المطلب الثاني: نشأة ومصادر القاعدة الأصولية.

أولا: نشأة القاعدة الأصولية:

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد سابقة في الوجود على الفقه، كما يسبق البناء نفسه، ونحن إذا رجعنا إلى الواقع، وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية راسخة منذ العهد النبوي الشريف، إلى عهد الفقهاء من الصحابة؛ فقد كانوا يبنون عليها أحكامهم، وإن لم تكن هذه القواعد آنذاك مدونة في كتب ويطلق عليها علوم أصول الفقه. وفروع هذه القواعد ممتدة حتى عصرنا الحاضر، وهذه مراحل نشأتها:

1- في العهد النبوي: فمنذ أن امتن الله على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة الإسلامية بالكتاب والسنة اللذان هما مصدرا التشريع، والقواعد الأصولية مستقرة موجودة يستنبط من خلالها ويبنى عليها الفقه، ولم تكن هذه القواعد مدونة أو مصوغة بألفاظ وتراكيب محددة بل كانت في زمن رسول الله ﷺ،وعند أصحابه مستعاض عنها بالملكة التامة، وذلك من خلال فهم مقاصد الشريعة، و عربيتهم الأصيلة، وقرائحهم الصافية؛ لذا لم يحتاجوا إلى هذا العلم أو ضبط ألفاظه على نسق معين، يظهر من خلاله قواعد مطردة[1].

2- في عهد الصحابة: فنحن إذا سمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر: "إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيجب أن يحد حد القاذف"، أدركنا أن علياً في حكمه هذا كان ينهج منهج الحكم بسد الذرائع وهي من قواعد الأصول[2].

وكذلك عندما نسمع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم، ويقول:" وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع على أهلها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون و العلوج". نرى أنه

---

[1] عدنان ضيف الله الشوابكة، القواعد الأصولية، ص25.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،ص121.

يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول، وإن كان قد رأى مخرجاً له في كتاب الله عز وجل فيما بعد[1].

3- وفي عهد التابعين: كما امتاز عهد التابعين بملامح جديدة وقواعد برزت صياغتها الأصولية لأول مرة، بل وازداد اختلاف فقهاء التابعين أكثر، لاختلاف وتنوع ما تلقوه عن الصحابة الكرام رضي الله عنه، وقد ظهرت قواعد أصولية جديدة مثل الاحتجاج بقول الصحابي[2].

4- في عهد الأئمة المجتهدين وأتباعهم: يعد هذا العهد عهد التدوين للقواعد الأصولية، فقد ظهرت القواعد الخاصة بكل إمام وبدأ تخريجا لأحكام على هذه القواعد[3].

5- في عهد المتأخرين: يتميز هذا العهد عن سالفه بأنه قد ظهر بعض العلماء الذين يجمعون بين المدرستين: مدرسة القواعد الأصولية ومدرسة القواعد الفقهية، ويصفون المؤلفات وفق ذلك، مما يضفي فائدة كبيرة على طلبة العلم بأن يجمعوا بين التأصيل والتفريع في آن واحد وبعض العلماء توسط بين المدرستين واستفاد من كليهما.

6- في عهد المعاصرين: استفاد المعاصرون من نتاج الأئمة المتأخرين الذين حاولوا الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في القواعد الأصولية، مما أثرى قريحتهم في استنباط الأحكام الشرعية التي تتلاءم ونوازل العصر مع موافقتها لأصول الشريعة. وتحقيق مقاصدها[4].

ثانياً: مصادر استمداد القواعد الأصولية:

1- نصوص الكتاب والسنة:

حيث قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن بنى كلامه في العلم، الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة". وقال: "إن القرآن والحديث فيهما

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،المرجع السابق، ص 121.

[2] عدنان ضيف الله الشوابكة، القواعد الأصولية،ص28.

[3] عدنان ضيف الله الشوابكة، القواعد الأصولية، ص29

[4] عدنان ضيف الله الشوابكة، القواعد الأصولية، المرجع السابق، ص29.

كلمات جامعة، هي قواعد عامة و قضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص"[1].

2- الإجماع: ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على الإجماع:

*قاعدة (مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين). فاتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً.

*قاعدة (لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في مسألة اجتهد فيها، وغلب على ظنه حكم فيها). إذا فرغ المجتهد من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره، ويترك نظر نفسه، أما إذا لم يجتهد بعد ولم ينظر، فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي، فله التقليد، وهذا ليس مجتهدا.[2]

3- **أقوال وفتاوى واجتهاد الصحابة:** وأما وجه استمداد القواعد الأصولية من أقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم فلأنهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ففهموا من مقاصده صلى الله عليه وسلم وعاينوا من أفعاله، وسمعوا منه شفاهاً ما لم يحصل لمن بعدهم. وقد جعل ابن تيمية رحمه الله تعالى أقوال الصحابة هي المسلك لفهم نصوص الكتاب والسنة[3].

4- **الاستقراء:** فتتبع العادات، تجد الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع، حيث يكون مجرد غرر، وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة[4].

---

[1] أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن تيمية، ص 48.

[2] محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها،ص287.

[3] أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية عند ابن تيمية،ص48-49.

[4] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المغني،ص220.

5- **العربية:** لأن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب السنة، وهما بلسان عربي مبين فيتوقف دلالتها على معرفة الموضوعات اللغوية[1].

من أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على اللغة العربية

*قاعدة: (الواو للجمع المطلق).

*قاعدة: (إلى تفيد انتهاء الغاية)[2].

6- **المقاصد العامة للشريعة:** لما كانت القواعد الأصولية مستمدة من الشرع كان لازما أن تتفق مع الأصول العامة للشريعة، ومن القواعد الأصولية التي استندت المقاصد العامة للشريعة:

*قاعدة(سقوط الواجبات بالعجز): ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد[3].

[1] صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1،ص28.

[2] محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها،ص289.

[3] أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن تيمية،ص51.

المطلب الثالث: شرح معنى القاعدة.

أولاً: التعريف بألفاظ القاعدة:

1- معنى الحكم:

*الحكم في اللغة: مصدر حكُمَ وحكَمَ، حَكَم ب...،حَكَم على: علم تفقه وحكمة، وأحكام العبادات: قواعدها كما تنص عليها الشريعة، أحكام الله: أوامره وحدوده، حكم شرعي: مبني على الشريعة الإسلامية[1].

*والحكم في الاصطلاح: هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

شرح التعريف:

- ما اسم موصول بمعنى الذي أي هو الذي اقتضاه.
- الاقتضاء: بمعنى الطلب.
- خطاب الشرع إما أن يكون مباشرا أو غير مباشر، فالأول الكتاب والثاني السنة.
- أفعال: أي أعمالهم سواء أكانت قولا أم فعلا أم إيجادا أم تركا، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما بهذا الاصطلاح.
- المكلفين أي ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون[2].
- طلب: يدخل فيه الأمر والنهي.
- الأمر: طلب للفعل(سواء أكان على سبيل اللزوم أم الأفضلية).
- النهي: طلب للترك (سواء أكان على سبيل اللزوم أم الأفضلية)
- أو التخيير: يعني المكلف مخير بين الفعل والترك[3].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص539.

[2] محمود المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج1، ص6.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص6.

2- معنى الدوران:

*الدوران لغة:(دور) الدال و الواو والراء أصلٌ واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه. يقال دار يدور، والدواري: الدهر، لأنه يدور بالناس أحوالا[1].

الدوران اصطلاحا: هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، كترتيب الإسهال على شرب السقمونيا، والشيء الأول يسمى دائر، والثاني: مداراً[2].

3- معنى العلة:

***العلة لغة:** هي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال اعتَلَّهُ عن كذا، أي اعْتَاقَهُ. والعلة: المرض، وصاحبه معتل. قال الأعرابي: على المريض يَعِلُ، علةً فهو عليل. ورجل عُلَلَةٌ؛ أي كثير العلل[3].

العلة اصطلاحا[4]: هي الوصف المعَّرف للحكم[5]، ومثاله الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال[6].

ثانيا: توضيح معنى القاعدة: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)

ومعنى هذا أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، كالسفر أو المرض علة لجواز الفطر فإذا حصل السفر أو المرض جاز الفطر، وإذا لم يحصل لم يجز[7].

ومعنى قول أهل العلم الحكم يدور مع علته وجودا وعدما أن الحكم إذا كان شُرع لحكمة أو أمر زال هذا الأمر؛ فإن الحكم يزول بزواله ويمثلون لذلك في باب الطهارة بأن الماء المنجس الكثير إذا زالت عنه النجاسة التي كانت تغير لونه أو طعمه أو رائحته فيصبح طاهر ولو لم يصف إليه غيره.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2،ص310.

[2] علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني،لبتعريفات،ص105.

[3] أحمد القزويني الرازي معجم مقاييس اللغة، ج4،ص13.

[4] سنفصل في تعريف العلة في المبحث الثاني.

[5] عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول من علم الأصول، ص98.

[6] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج1،ص19.

[7] المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، ج143، ص24.

و قد جاء في مختصر خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة المطلق فاستحسن الطهورية.

وذلك لأن تنجسه كان بتغيره قد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وكذلك الخمر إذا تحجرت أو تخللت وزال عنها الإسكار فإنها تصبح طاهرة لعدم إسكارها فالحكم عليها بالحرمة والنجاسة لأنها مسكرة وقد زال الإسكار فيزول الحكم بزوال علته[1].

ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كوصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المتعلقة عليها بزوالها[2].

وهذه القاعدة قاعدة أغلبية لا مطردة، وقد اتفق عليها الفقهاء، وقد قيل:" إن القاعدة السابقة أغلبية لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور:

أولها: ما كان له أكثر من علة، فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم.

وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته"[3].

[1] فتاوى الشبكة الاسلامية،1ذو الحجة1430هـ،18نوفمبر2009م ج23،ص57.

[2] المختار محمد الصالح ديالو، قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما،ص26.

[3] عمر نوح عمر بارة، قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ص21.

المبحث الثاني: ماهية العلَّة

المطلب الأول: تعريف العلَّة وما قد يشتبه بها.

المطلب الثاني: شروط وضوابط العلَّة.

المطلب الثالث: مسالك العلَّة.

المطلب الأول: تعريف العلة وما قد يشتبه بها

أولاً– تعريف العلة:

العلة لغة: "هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذة من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض"[1].

*وفي لسان العرب: "والعلة المرض، علَ، يعلُ واعتل أي مرض، فهو عليلٌ، والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، وفي المثل: لا تعدم خرقاءُ علَةً، يقال هذا الكل معتلٍ ومعتذر وهو يقدر "[2].

*وورد في معجم مقاييس اللغة:" علَ العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرَرٌ أو تكريرٌ والآخرُ عائقٌ يعُوقُ، والثالث ضعفٌ في الشيء. فلأولُ العَلَلُ، وهي الشربة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهْلٍ. والفعل يعُلَوْنَ عَلاً وعَلَلاً، والإبل نفسَها تَعُلَ عَلَلاً...، وبما قالوا للرَجُلِ يُمدحُ بالسخاء: هو كريمُ العُلاَلَة، والمعنى أنَه يُكررُ العطاء على باقي حاله...و الأصل الآخر: العائقُ يعوقُ....العِلَة حدثٌ يَشغلُ صاحبه عن وجهِهِ، ويُقال اِعتله عن كذا، اعتاقهُ...والأصل الثالث العلة: المرض، وصاحبُها مُعتَلٌ... ومن هذا الباب وهو باب الضعف، العلَ من الرجال: المِسِنَ الذي تضاءل وصغَر جسمُه...والكُل مُسِن من الحيوان عَلٌ،... العَلَ: الضعيفُ من كِبَرٍ أو مرضٍ "[3].

*وورد في كتاب التعريفات: "العلة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يُسمى المرض علة، لأنه بحُلُوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف، والشريعة: عبارة عما يجب الحكم به معه، والعلة في العروض: التغيير في الأجزاء الثمانية، إذا كان في العروض والضرب. العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مُؤثرا فيه "[4].

ومن خلال النظر في ما ورد في معاجم اللغة ندرك أن العلة في اللغة العربية تطلق على: المرض والضعف والسبب، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، وأيضاً معاودة الشيء مرة

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7،ص142.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (حرف اللام فصل العين المهملة مادة علل)، ج11، ص471.

[3] القزويني، معجم مقاييس اللغة، فصل (العين)،ج4،ص12،14.

[4] الجرجاني، التعريفات، ج1،ص154.

بعد أخرى، لأن المجتهد في استخراجها يُعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها ليعرف الوصف المناسب للعلية، ويستخدمها في استنباط الحكم من النصوص.

العلة اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال منها:

القول الأول: وهو تعريف القاضي البيضاوي[1] " المعرف للحكم "[2] وهو المختار عند الرازي[3] في المحصول و أكثر الأشاعرة والجمهور.

*وجاء في البحر المحيط: "أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم... أي ما يكون دالاً على وجود الحكم وليست مؤثرة لأن المؤثر هو الله، و لأن الحكم قديم لا يؤثر فيه الحادث "[4].

*وورد في الأصل الجامع: "قال اهل الحق هي المعرف للحكم... وليس معنى كونه معَرِفاً ألاَ يثبت إلا به، كيف وهو حكم شرعي لا بُدَ له من دليل شرعي من نص أو إجماع؟، بل معناه أن الحكم يثبت بدليله، ويكون الوصف أمارة بها يعرف أن الحكم الثابت حاصل هذه المادة فمعنى كون الإسكار علة أنه معرِف أي الاطلاع عليه يحصل العلم بحرمة المسكر كالخمر والنبيذ وحكم الأصل على هذا ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية "[5].

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاضي، مفسر وعلامة، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، من تصانيفه" أنوار الترتيل و أسرار التأويل" و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " توفي 642 هـ/ 1244 م .)الزركلي، الأعلام، ج4، ص 110(.

[2] البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 98.

[3] هو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، ولد عام 543 هـ بمدينة الري، من مؤلفاته: "المحصول" في علم أصول الفقه، " غاية المرام في علم الكلام"، توفي عام 606 هـ- 1209م. فخر الدين الرازي (http://ar.wikipedia.org) الموسوعة الحرة، شوهد يوم 2017/04/15، الساعة 19:15.

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 5، ص 111-112.

[5] حسن السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج2، ص 123.

القول الثاني: "العلة هي الوصف الباعث على الحكم " واختاره الآمدي [1] وابن الحاجب [2].

* قال سيف الدين الآمدي" أي على إظهار تعلقه بالمكلفين، وإلاّ فالحكم قديم والمراد بالباعث؛ كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى أنه لأجلها شرعه حتى تكون باعثاً وغرضاً بل بمعنى أنها تترتب على شرعه مع إرادة الشارع ترتيباً عليه بمجرد منفعة الغير"[3].

*وورد في البحر المحيط "الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بُدَّ أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها "[4].

القول الثالث: "العلّة هي الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته "[5] وهو اختيار الغزالي[6].

*وورد في شفاء الغليل: "العلة وهي الوصف الموجب للحكم بجعل الشارع لها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها كإضافة وجوب القطع إلى السرقة "[7].

القول الرابع: " العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بذاته "وهو قول المعتزلة، وورد في الأصل الجامع " والحكم ثابت بها فاتبع وقيل العلة المؤثرة بذاتها في الحكم بناءاً على أنّه يتبع المصلحة والمفسدة وهو قول المعتزلة فإن كلا من حسن الشيء وقبحه عندهم لذاته وإن الحكم تابع

---

[1] علي بن محمد بن سالم الثعالبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد (ديار بكر)، وولد بها سنة 551 هـ- 1156م،له نحو عشرين مصنفاً، منها" الإحكام في أصول الإحكام "و " لباب الألباب" توفي بدمشق سنة 631هـ- 1233م .)الزركلي، الأعلام، ج4، ص 332(.

[2] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبوز عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة 570 هـ- 1174م، نشأ في القاهرة، من تصانيفه: "الكفاية" في النحو "و "الشفاية" في الصرف، توفي بالإسكندرية سنة 646 هـ- 1249م.)الزركلي، الأعلام، ج4، ص 211(.

[3] حسن السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج2، ص124 .

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 5، ص 113 .

[5] الأسنوي الشافعي، نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، ج 1، ص 319.

[6] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة 450 هـ-1058م، من مصنفاته "الوجيز" و "الخلاصة " في الفقه وله في أصول الفقه "المستصفى " توفي سنة 505هـ- 1111م .

[7] أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص 21.

فيكون الوصف مؤثراً لداته في الحكم أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك "[1]. وهو باطل لأنه مبني على التحسين والتقبيح، ولأن الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل التعليل به[2].

*القول الخامس: " العلة هي الصفة الموجبة للحكم على سبيل العادة " واختاره الإمام فخر الدين الرازي في (الرسالة) البهائية في القياس وهو غير الثاني "[3]، وفي حقيقة الأمر هو المعنى نفسه الذي يفيده المختار من التعريفات عند الغزالي .

*وأجمل الماوردي[4] التعريفات الخمس بقوله:" العلّة وهي العلامة المعرِف عند أصحابنا والأكثر لا المؤثر فيه، وقالت المعتزلة: المؤثر بذاته، والغزالي بإذن الله تعالى والرازي: بالعرف، والآمدي ومن تبعه الباعث "[5].

ثانياً– تعريف الحكمة:

الحكمة لغة:" مرجعها إلى العدل والعلم والحلم، أَحْكَمَتْهُ التجارب إذا كان حكيماً، وأحكم فُلانٌ عنيَّ كذا: أي منعهُ،...وأَسْتَحْكَمَ الأمر: وثق، واحْتَكَمَ في ماله إذا جاز فيه حُكْمُهُ"[6].

*" والحكمة العدل، ورجلٌ حكيم: عدلٌ حكيم. وأحْكَم الأمر: أتْقَنه، وأحكمته التجارب على المثل وهو من ذلك، ويُقال للرجل إذا كان حكيماً: قد أَحْكَمَتْهُ التجارب، والحكيم المتقن للأمور. وأحكمتُ الشيء فاستحْكم: وثق "[7] ويدور معناها حول الضبط والدقة والإتقان.

الحكمة شرعاً: فلا بُدّ أن نقف وقفتاً سريعة مع استعمال الكلمة في كتاب الله لتتضح انا جلياً معانيها الشرعية، ومن ذلك:

---

[1] حسن السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج 2، ص123.

[2] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، ص40.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص 123.

[4] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة سنة 364هـ-974م، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه "أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية"، توفي ببغداد سنة 450هـ-1058م، (الأعلام، الزركلي ج4، ص327)

[5] علاء الدين الماوردي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 7، ص 3177.

[6] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، باب (حكم)، ج 3، ص 66- 67.

[7] ابن منظور، لسان العرب، (فصل الحاء المهملة)، ج 12، ص 143.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[البقرة: 129].

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: 78]

قال تعالى: ﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص:20].

والآيات التي وردت فيها مشتقات الحكمة كثيرة في القرآن الكريم، ومعانيها تدور حول الحفظ والضبط ولإتقان والعلم.

*وفي بيان معنى الحكمة ورد أن:" والحكمة هو اسم للعقل، وإنما سمي حكمة لأنه يمنع صاحبه من الجهل ومنه حكمة الدّابّة لأنها ترد من غرْبَها وإفسادها، وقيل هو القرآن، وقيل الفقه، وقيل السنّة، وقيل الحكم والقضاء "[1].

*وورد في كتاب المفردات:" والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات"[2].

ثالثاً_ تعريف السبب:

السبب لغة: " ما يتوصل به إلى مقصودٍ ما، وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقاً للوصول، إلى الحكم غير مؤثر فيه"[3].

*وجاء في مختار الصحاح:" والسبب والحبل وكل شيء يُتَوَصَلُ به إلى غيره "[4].

[1] ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، ص 94.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (حكم)، ص 149.

[3] الجرجاني، التعريفات، باب (السين)، ص 117.

[4] زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، باب (س ب ب)، ص 140.

السبب اصطلاحاً: "وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته؛ فيلزم من وجوده دخول الوقت وجود الحكم وهو وجوب الصلاة على ذلك المكلف"[1]. والسبب عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم [2].

رابعاً– الفرق بين العلة والحكمة والسبب:

1– الفرق بين العلة والحكمة: الحكمة هي المصلحة التي يراد بالحكم تحققها، والمفسدة التي يراد بها دفعها...و الحكمة لا تصلح مُعَرف للحكم الشرع في كل حال من الأحوال؛ لأنها وصف ظاهر غير منضبط، يختلف باختلاف البيئات وأنظار الناس، وأما العلة: فهي وصف ظاهر منضبط مُعَرِف للحكم[3].

2– الفرق بين العلة والسبب: السبب على رأي الجمهور أعم من مدلوله من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، فمثلاً عقد البيع الدال على الرضا ينقل الملكية، فيقال له: علة وسبب، وأمّا زوال الشمس عن وسط السماء: فيقال له سبب ولا يقال له علة، وعلى هذا فالعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطًا لحكم يناسبه، وأمّا السبب فينفردُ، فيما ليس ظاهر المناسبة، كما يشمل أيضا ما فيه مناسبة وهذا هو الراجح.

*وأمّا في رأي بعض الأصوليين: فإن بين العلة والسبب تباين، فالسبب يختص فيما ليس بينه وبين الحكم مناسبة، وأمّا العلة: فهي الوصف المناسب لتشريع الحكم، فالسفر على الرأي علّة لجواز الفطر، ولا يسمى سبب له، وزوال الشمس سبب لصلاة الظهر وبلا يسمى علّة له "[4].

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 63.

[2] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 55.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 96.

[4] المرجع نفسه، ص 95-96.

المطلب الثاني: شروط وضوابط العلة

أولاً– شروط العلة:

1– أن تكون وصفاً ظاهراً: ومعنى ظهوره أن يكون محساً يدرك بحاسه الظاهرة، لأن العلة هي المعرِف للحكم في الفرع فلا بُدَّ أن تكون أمراً ظاهراً، يدرك بالحس في الأصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع، كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر، والقدر من اتحاد الجنس اللذين يدركان بالحس في الأموال الربوية الستّة ويتحقق بالمس من وجودهما في مال آخر من المقدرات؛ لهذا لا يصح التعليل بأمر خفيّ لا يُدرك بحاسه ظاهرة لأنّه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يُعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يُعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول. ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بِمَظنَتِه الظاهرة، وهي بلوغ خمسة عشر سنة ظهور أي علامة من علامات البلوغ قبلها[1].

2– أن تكون العلة وصفاً منضبطاً: وذلك بأن تكون له حقيقة معينة يمكن التحقق من وجودها في الفرع، ومساواته للأصل، لأن أساس القياس مساوات الفرع للأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن يكون الوصف منضبطاً محدداً بحيث لا يختلف في النسب ولإضافات، والكثرة والعلة كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعلل بها، لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والزمان، فلم تنضبط، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم، بل يعلل بمظنتها بالسفر، كما يعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العوان، لأن لكلٍ منهما حقيقة منضبطة يمكن تحقق وجودها في الفرع والأصل[2].

3– أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم: هذه المناسبة، وإن اختلفوا في التعبير عنها، فإنهم متفقون على اشتراطها، ذلك أن ابن الحاجب والآمدي عبّر عنهما بأنه يشترط أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم، لأنها لو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، فلا يصح التعليل بها. والإمام البيضاوي وإن عبّر عنهما

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 68-69.

[2] أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص 64.

بالمعرِف فإنهما يشترطان أيضاً في الوصف المعرف للحكم ان يكون مشتملاً على حكمة، لأنها المقصود من شرع الحكم . فمنشأ اختلافهم راجع إلى الاختلاف في تعريف العلة كما تقدم وإلاّ فهم متفقون على اشتراط كون الوصف المعلل به مناسباً، لأن ذلك هو المحقق لتعدية حكم الأصل إلى الفرع كالإسكار فإنه مناسب لتحريم الخمر، لما في بناء التحريم عليه من حفظ العقل...ولهذا لا يصح التعليل بالوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها، والمعروف بالأوصاف الطردية كالقصر والطول، واللون والجنس[1].

4- أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل: ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن ان يتحقق في عدّة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً للقياس...وبعض الصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة، وينبغي أن لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه، لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلاّ إذا كانت متعدية أي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره [2].

5- أن تكون سالمة بحيث لا يرُدَّها نصٌ ولا إجماع: لأن القياس فرعٌ لها لا يستعمل إلاَّ عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعاً لها، فإذا ردَّهُ أحدهما بطل[3].

6- أن تكون العلة مطردة: أي كلما وُجدت وُجد الحكم، لتسلَم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلتْ [4]، وجاء في الإبهاج " الطرد هو الحكم الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب وإذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع في حصوله فيه هذا هو المراد من الاطراد على قول الأكثر، واختلف من قال بحجيّة الدوران في حجية الطرد "[5]، وخلاصة المسألة: أن لصحة القياس يجب أن تكون العلة مطردة هذا إذا كانت العلة مستنبطة، ولا يشترط لصحة القياس إذا كانت العلة منصوصة أو مجمعاً

---

[1] أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، المرجع السابق، ص 64-65.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 70.

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 5، ص 135.

[4] محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 112.

[5] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، ص 78.

عليها؛ لأن العلة قد تختلف عن الاطراد في حالات معينة دون أن يكون ذلك طعناً فيها إذا كانت منصوصة، وأن اطراد العلة وإن اشترط لصحتها فإنه ليس دليلاً لصحتها.

7- أن تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما يرجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال: إذا كانت مستنبطة، فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله، أو ابطاله بعضه، لئلاَ يُفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح إذ الظن المستفاد من النصِّ أقوى من الظنّ المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلاّ لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال[1]. ومن ثم ضُعف مدرك الحنفية في تأويلهم قوله: (في ارعين شاة وشاة) أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة، فإن هذا يلزم منه ألاّ تجب الشاة أصلاً، لنه إذا وجبت القيمة لم تجز الشاة فلم تكن مجزئة وهي مجزئة باتفاق. هكذا مثلوا به، ونازع فيه الغزالي من جهة أن من أجاز القيمة فهو مستنبط معنى معمم، لا مبطل لأنه لا يمنع إجزاء الشياه[2].

8- ألاّ يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوص الاستغناء حينئذٍ عن القياس: وفي كتاب "الأم" ما يقتضي جوازه فإنه قال: والوجه الثاني: أن يكون أحل لهم شيئاً جملة وحرم منهم شيئاً بعينه، فيُحلون الحلال بالحكم، ويُحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على أقل الحرام، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل[3].

ثانياً- ضوابط العلة:

1- التعليل بالحكمة: اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكم يصلح تعليل الحكم به مثل تعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان ووجوب الحد بالزنا... واختلفوا في التعليل بنفس الحكمة المقصودة من شرع الحكم كالرضى في صحة البيع، والمشقة في السفر، وحفظ النفس وغيرها على ثلاث مذاهب:

***المذهب الأول:** يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، سوآءا كانت منضبطة، أو غير منضبطة ظاهرة كانت أم خفية، واختار هذا القول الإمام فخر الرازي و البيضاوي. واستدلوا على ما

[1] محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 113.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص 152- 153.

[3] المرجع نفسه، ج5، ص 155.

ذهبوا إليه بأنه إذا جاز التعليل بالوصف فالأولى أن يجوز التعليل بالحكمة لأنها هي مقصود الشارع من شرع الحكم[1].

*المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، ونسبه الآمدي للأكثرين واستدلوا على ما ذهبوا إليه من منع التعليل بالحكمة مطلقاً وقالوا: لو صحّ تعليل الحكم بالحكمة، لما صحّ تعليله بالوصف، وتعليل الحكم بالوصف جائز اتفاقاً فالتعليل بالحكمة غير جائز، لأن كل ما يقدح في استناد الحكم إلى الحكمة يُقدح في استناده إلى الوصف [2].

*المذهب الثالث: وهو اختيار الآمدي أنه يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها أما الخفية المضطربة، فلا يجوز التعليل بها. واستدل الآمدي على ما ذهب إليه، أن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة غير مضطربة جاز التعليل بها، للإجماع على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، وأمّا إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة، فيمنع التعليل بها[3].

2- التعليل بالعلة القاصرة: أي أن بعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع، أي تتعدى من محل النص إلى غيره، وهذه تسمى في اصطلاح الأصوليين العلة المتعدية، كالقتل والزنى والإسكار...، وبعض الأوصاف قد اقتصر وجوده على الأصل، فلا تتعدى محل النص وهو ما أطلق عليه: " العلة القاصرة" أو "العلة الواقفة " كالاستبراء للأمة في أول حدوث ملكها للتعرف على براءة رحمها...،والعلة المتعدية لم يختلف العلماء في صحة التعليل بها[4]. والعلة القاصرة إمّا أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بها، لأن النص تعبد من الشارع يجب تلقيه بالقبول، وإن كانت ثابتة باستنباط فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

---

[1] أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص 74-75.

[2] المرجع نفسه، ص 75-76.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

[4] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ج 7، ص 348.

الأول: أنه يجوز تعليل الحكم بالعلة القاصرة، وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر لعدم تحققها فيه، إلى هذا ذهب ابن الحاجب، و الإمام فخر الدين الرازي .

الثاني: لا يجوز التعليل بها، وعزاه صاحب التحرير وشارحه لجمع من الحنفية[1].

3- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة: اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل، في كل صور بعلة واختلفوا في جواز تعليله في صورة واحدة بعلتين أو أكثر معاً على مذاهب[2]، فمنهم من منع ذلك مطلقاً...، ومنهم من جوَّز ذلك مطلقاً ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تبعه. والمختار هنا هو المذهب الأول، وذلك لأنه لو كان معللاً بعلتين لم يخلُ إمّا أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الآخر، أو أنه لا استقلال لواحد منهما بل التعليل لا يتم إلاّ باجتماعهما[3].

4- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي: اختلفوا في جواز الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، فجوّزوه قومٌ ومنع منه آخرون، وشرطوا في العلة ألاّ تكون حكماً شرعياً. فأمّا من قال بأن الحكم يجوز أن يكون علة للحكم فقد احتجوا عليه بأن أحد الحكمين قد يكون دائراً مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً...، وأمّا القائلون بامتناع التعليل بالحكم فقد احتجوا بأن الحكم إذا كان علة لآخر، فإمّا أن يكون متقدماً عليه أو متأخراً عنه أو مقارناً له[4]، والمختار أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرِفة، لكن لا في أصل القياس بل في غيره[5].

5- التعليل بالوصف المركب: وهو الوصف المتكون والمركب من عدّة أجزاء كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، أو تعليل وجوب الكفارة بواقع مكلف في نهار رمضان وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، والمذهب المختار أنه يجوز التعليل بالوصف المركب من

---

[1] أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص 92-93.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

[3] سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج 3، ص 236.

[4] المرجع نفسه، ج 3، ص 210.

[5] المرجع نفسه، ج 3، ص 212.

أجزاء كما جاز التعليل بالوصف الواحد، وهو مذهب جمهور العلماء وهو الحق واستدلوا أن قياس العلة المركبة من عدة أوصاف على العلة المتكونة من وصف واحد.[1]

6- تعليل الحكم الثبوتي بالعدم والنفي:

*تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي هذا جائز عند جمهور العلماء. مثاله: عدم نفاذ التصرف بالنسبة للمجنون؛ وعلل ذلك بعدم العقل.

*تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، هذا جائز باتفاق. مثاله: عدم نفاذ التصرف بالنسبة للمحجور عليه، والعلة في ذلك الحجر[2].

*تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، هذا اختلف فيه العلماء على مذهبين:

الأول: يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي ؛ذهب إلى ذلك جمهور العلماء واستدلوا بأن الحكم قد يدور مع بعض العدميات والدوران يفيد ظنّ العلِّية والعمل بالظن واجب فيكون العمل بمثل هذا القياس واجب أيضاً.

الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب[3].

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2127.

[2] عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج7، ص 344.

[3] المرجع نفسه، ج7، ص 344-345.

المطلب الثالث: مسالك العلَّة.

1- النص: ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة، أمّا القاطع: فما يكون صريحاً في المؤثِّريَّة وهو قولنا: "لعلّة كذا، لسبب كذا...، وأمّا الذي لا يكون قاطعاً فألفاظ ثلاث: "اللاّم" و "إنَّ" و "الباء".

أولها- اللاّم كقولنا "ثبت لكذا"...، فإن قلت "اللاّم" ليست صريحة في العليَّة يدل على وجوه: أنها تدخل على العلية...، ليست للغرض...، للتعليل.

ثانيها- "إنَّ" كقوله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1].

ثالثها- "الباء" ...، وأعلم أن أصل "الباء" للإلصاق، وذات العلّة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق هناك فحُسنُ استعمال "الباء" فيه مجازاً[2].

2- الإيماء والتنبيه: وأمّا دلالة النص على العلّية إيماء أي إشارة وتنبيهاً؛ فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم عليّة الوصف للحكم وإلاّ لم يكن الاقتران وجه،...وذلك من قوله ﷺ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[3]،...وكون الدلالة صراحة أو إيماء، قطعية أو ظنيّة، مدارها على وضع اللغة وسياق النص[4].

3- الإجماع: من طرق إثبات العلة هو الإجماع على أن وصفاً معيناً في حكم شرعي هو علة لذلك الحكم. مثل إجماع العلماء على أن الصغر علّة في الولاية المالية على الصغير، فيقاس عليها الولاية في التزويج [5].

4- السبر والتقسيم: السبر معناها الاختيار...والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علّة في الأصل، وترديد العلّة بينهما بأن يقال العلّة إمّا هذا الوصف أو هذا الوصف، فإذ ورد نص محكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علّة هذا الحكم، سلك المجتهد إلى

---

[1] رواه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم: 75، 19/1، قال الألباني "صحيح".

[2] فخر الدين الرازي، المحصول من علم أصول الفقه، ج 5، ص 139-140-141.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، حديث رقم: 7158، 65/9.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 76.

[5] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 670-671.

معرفة علّة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم: بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها، ويختبرها وصفاً و صفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلّة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به بواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علّة، ويستبقي ما يصلح أن يكون علّة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستباق يُتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علّة[1].

5- المناسبة: ويرادفها: الإخالة وتخريج المناط وهو عبارة عن تعيين العلة في الأصل بمجرد ابداء المناسبة من ذات الوصف، لا تعيين العلّة بنص وغيره...

والمناسب: وصفٌ ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه؛ أي عللا ذلك الوصف ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحك، أو دفع مفسدة وقوله "ظاهر منضبط" احتراز عن الوصف الخفي والغير منضبط. وقوله "ما يصلح أن يكون مقصوداً" احتراز عن الوصف المستبقى في السبر، وعن الوصف المدار في الدوران وعن غيرهما. وقوله" في حصول مصلحة أو دفع مفسدة" بيان لقوله ما يصلح، فإن كان الوصف خفي أو غير منضبط، اعتبر ملازمة، وهو المظنّة وانما لم يعتبر الخفي وغير المنضبط؛ لأنه لا يجوز التعليل بكل منهما[2].

6- تنقيح المناط: وهو ان يدل نصٌ ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحطم بالباقي، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعليق[3].

7- الدوران أو الطرد والعكس: وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بعدمه، كالسكر في عصير العنب [4].

8- الشبه: فهو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفاف إليه في بعض الأحكام، مثاله: قول الشافعي في ازالة النجاسة "طهارة تراد لأجل

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 77.

[2] محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج 3. ص 110-112.

[3] عبد الرحمان الأنصاري، القواعد الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ العراقي وابنه، رسالة ماجستير، مرقونة، اشراف: مختار بابا آدو، جامعة أم القرى، السعودية، 1417 هـ، ص 168.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 662.

الصلاة" فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف، فذلك يوهم اشتمالها على المناسب...، ويكون مسلك الشبه: هو الوصف المقارن للحكم مناسب له[1].

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 661.

المبحث الثالث: صور دوران الحكم مع العلة وتطبيقاتها.

المطلب الأول: صور دوران العلة مع الحكم.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثالث: صور دوران الحكم مع العلة وتطبيقاتها.

المطلب الأول: صور دوران العلة مع الحكم.

ذكر كثير من العلماء أن دوران العلة مع الحكم قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، وفيما يلي سنبين المراد من كل منهما، مع أمثلة توضح ذلك:

أولاً: الدوران في صورة واحدة:

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه في صورة واحدة ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1- عصير العنب: فإن العصير لما لم يكن مسكراً في أول الأمر لم يكن حراماً، فلما حدث وصف "الإسكار" فيه حدثت الحرمة، فلما صار خلاً، وزالت "المسكرية" زالت الحرمة أيضاً[1]. فدل هذا على أن العلة هي السكر، لأن الحكم دار عليها وجوداً وعدماً.

2- الحَب يجري فيه الربا وهو مأكول فإذا زرع صار قصيل غير مطعوم لا ربا فيه فإذا عقد الحَب صار مطعوم وعاد الربا فيه فيدل على أن علية الربا فيه الطعم[2]؛ لأنه وجد الحكم بوجودها وانتفى بانتفائها.

3- طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة الحامل بجامع الحياة، وبيان أن الحياة علة الطهارة: هو أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فلمَّا دارت الطهارة مع الحياة وجوداً وعدماً علمنا أن الحياة علة الطهارة[3].

4- يحكم بتنصيف الحد في حق العبد علته الرِق، لأنه إذا كمل بالعتق كمل حده، فلو استرق بعد الحرية، مثل أن يكون نصرانياً فينقض العهد ويلحق بدار الحرب، ثم (نسبيه فنسترقه)، فإنه ينتصف الحد عليه، فدل على أن العلة هي الرِق[4]، لأن الحكم دار عليها وجوداً وعدماً.

ثانياً: الدوران في صورتين: وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

---

[1] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ص207.

[2] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3،ص73.

[3] الشريف محمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص706.

[4] محفوظ الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج4، ص24.

1- وجوب الزكاة في حلي الاستعمال المباح[1]، فنقول الموجب لوجوب الزكاة في النقدين كونهما أحد الحجرين؛ لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي المسكوك هو أحد الحجرين والزكاة واجبة فيه، وأما عدماً فالعقار ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه[2].

فهنا وجد الحكم، وهو وجوب الزكاة عند وجوب الوصف، وهو النقدي في المسكوك وعدم الحكم، فلم تجب الزكاة عند عدم وجود الوصف، وهو النقدي في العقار.

2- كالطُّعمِ مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطُعمُ في التفاح كان ربوياً ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً، فدار جريان الربا مع الطُعمِ، وهذا المثال إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطُعم[3].

فهاتان صورتا الدوران عند العلماء، لكن ليستا سواء في القوة، فالصورة الأولى أقوى من الصورة الثانية عند من يرى الاحتجاج بالدوران في إفادة العليّة، ويرى بعضهم فساد الصورة الثانية، عدم صحة الاحتجاج بها في إفادة العلية. وقد أكد على هذا المعنى بعض الأصوليين.

يقول القرافي[4]:"و إنما رجحت الصورة الأولى على هذه، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبقى معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال أن موجب الحكم غير الوصف المدعى عليه، أما ما ذكرتموه من الوصف لو فرض انتفاؤه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتباره غيره، بخلاف الصورة الواحدة"[5].

---

[1] سليمان الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، ج3، ص413.

[2] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص396.

[3] تقي الدين علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج4،ص192.

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: " الذخيرة "و" شرح تنقيح الفصول" توفي سنة684هـ-1285م.(الزركلي، الأعلام، ج1،ص94).

[5] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص396.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة.

المسألة الأولى: صحة التيمم بعد دخول الوقت أو خروجه.

تصوير المسألة: فرض الشارع سبحانه وتعالى على المسلم البالغ العاقل قبل كل صلاة الوضوء، وبإمكان المتوضأ أن يصلي بذلك الوضوء أكثر من صلاة، وقد جعل رخصة عند انعدام الماء وهو التيمم.

السؤال: هل يصح أداء أكثر من صلاة بتيمم واحد؟ أو يجب إعادة التيمم عند دخول وقت كل صلاة؟

حكم المسألة: جواز وصحة التيمم قبل دخول الوقت، كما لا يبطل بخروج الوقت؛ فالتيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده...وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والاعتبار. فدخول الوقت أو خروجه لا تأثير له في التيمم، فلا يصح أن يكون علة أو سبباً يعلق عليه القول بصحة التيمم؛ لأن تعليل الأحكام إنما يكون بأوصاف تناسبها[1].

المسألة الثانية: حكم حضور صلاة الجماعة في المسجد لمن وجدت منه رائحة تؤذي من حوله: (لمن تنبعث منه رائحة الدَّخان).

تصوير المسألة: صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال البالغين، وفيها الأجر العظيم، فهي تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ والصلاة أعظم أركان الإسلام، و أداؤها يتطلب جو هادئ للخشوع؛ ولذلك نجد أنه صلى الله عليه وسلم نهى أكل الثوم والبصل عن حضور المسجد فعن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»[2] وعلة النهي هي كراهة رائحة الثوم والبصل، واليوم ابتلي الكثير من المسلمين بشرب الدخان، وقد تكون رائحة أشد من الثوم.

السؤال: ما حكم حضور من يشرب الدخان المسجد، ورائحة الدُخان تنبعث منه؟

---

[1] أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية،ص280.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، حديث رقم 7،81/5452.

حكم هذه المسألة: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرَّم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف وهو داخل في قوله سبحانه عن تنبيهه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157].

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:4].

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة...وإنما الحكم متعلق بوجوده الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهة الحضور في المسجد لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولاً قوياً؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلاَّ إذا دلَّ دليل خاص على خلاف ذلك[1].

المسألة الثالثة: حكم الصلاة خلف التلفزيون و المذياع.

تصوير المسألة: أوجب الإسلام أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد على الرجال البالغين الخاليين من أي عذر شرعي، وجواز للنساء المسلمات إذا أردن مشاهدة الخير في المسجد واليوم مع التطور التكنولوجي، أصبح ممكن رؤية الإمام وهو يؤدي الصلاة مباشرة عبر التلفاز أو متابعة صوته عبر المذياع، بحيث تشاهد وتسمع الصلاة كأنك في المسجد.

السؤال: هل يجوز للإنسان المسلم متابعة الإمام وهو يؤدي صلاة الجماعة خلف التلفاز أو المذياع وهو في بيته أو مكان عمله؟ وهل يجوز هذا للمرأة التي لا يجب عليها حضور صلاة الجماعة؟.

[1] عبد العزيز ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز، ج12، ص83.

حكم المسألة: "لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلا هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز"[1].

فإذا تحقق الاجتماع في مكان واحد مع الإمام صحت الصلاة مع الإمام ولو كان الشخص بعيداً عنه ما دام في صفوف متواصلة مع الإمام ليس بينهما فاصل كبير، وإذا انعدم الاجتماع مع الإمام بهذه الصفة انتفت صحة الاقتداء به.

المسألة الرابعة: الحقن الوريدية والعضلية.

تصوير المسألة: قد يضطر المسلم الصائم إلى العلاج من أمراض تضعفه وقد يكون علاج الأطباء الموصوف للمرضى، عبارة عن حقن تتم عبر الأوردة والعضلات، وبعض الإبر تحتوي على مواد مغذية تغنيه عن الطعام. فما حكم الصوم مع تعاطي مثل هذا العلاج؟

حكم النازلة:

– الحقن والإبر غير المغذية: باتفاق العلماء لا تفطر لأنها تفسد الصيام، سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.[2]

– أما الحقن الوريدية المغذية فالعلماء في حكمها رأيان؛ حيث ذهب أغلب المعاصرين إلى أنها تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها؛ "لأن هذه وإن كانت ليست أكلا ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنهما وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر بمعنى أن الجسم يبقى متغذياً على هذه الإبر وإن كان يتغذى بغيرها"[3].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج15، ص213.

[2] المرجع نفسه، ج19، ص196.

[3] محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق،ج 9، ص192.

وذهب البعض إلى أنها لا تفطر لعدم دخولها من المنفذ الطبيعي للطعام والشراب "الحقنة مطلقاً، سواء كانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد"[1].

المسألة الخامسة: بيع النخل بعد التأبير.

تصوير المسألة: أول العمل في ثمرة النخيل هو تلقيحه، فصاحب النخيل يقوم بتلقيح نخيله لكي يجني ثمرته، وإن باع هذا النخيل فإنه يخضع للحكم الوارد في حديث الرسول ﷺ الذي روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[2].

السؤال: ما حكم ثمرة النخيل المؤبر عند بيعه؟

حكم المسألة: فإن الشارع أناط به الحكم، فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها، وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه لأن العقد لا يتناوله إلاَّ أن يشترط بعضه، فيدخل في البيع ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له لأنه في حكم المتبوع[3].

والذي نفهمه من الحديث أن من باع نخلاً مؤبر فتكون الثمرة للبائع، ومن باع نخلاً غير مؤبر فتكون الثمرة للمشتري لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت علة التأبير يثبت حكم تمليك الثمرة للبائع، وإذا انعدم التأبير ينعدم حكم تمليك الثمرة للبائع.

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، ج1، ص461.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، 2204، 78/3.

[3] عبد الله بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص474.

المسألة السادسة: بيع الغائب.

تصوير المسألة: البيع من المعاملات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لحاجة الناس إليها، ومن أركان البيع البائع والمشتري والشيء المبيع.

السؤال: ما حكم بيع الشخص ما لا يملك (بيع الغائب)؟.

حكم المسألة: يستدل على عدم صحة بيع الغائب، بأن الغائب مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، فيجعل العلة في عدم صحة بيع الطير في الهواء، كونه غير مرئي ليلحق الغائب به في هذه العلة[1].

المسألة السابعة: النظر إلى المخطوبة.

تصوير المسألة: الأصل حرمة النظر إلى الأجنبية لأن المفسدة فيه راجحة على مصلحة أو خالصة، ومن إجراءات الخطبة نظر الخاطب إلى المخطوبة.

السؤال: هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة؟.

حكم المسألة: فإباحة الشارع لهذا المحرم، إنما هو لحاجة وعلى خلاف الأصل، والعلة في جوازه هو الإدام بينهما، فإذا تحقق الإدام رجع الحكم إلى أصله وهو حرمة النظر إلى الأجنبية وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة المبيحة قد انتفت بعد وقوع الإدام فدار الحكم إلى علته الأولى وأنيط بها[2].

المسألة الثامنة: طلاق الأمة إذا حررت.

تصوير المسألة: شرع الإسلام الطلاق للزوجين، وللمرأة الحرة أن تطلب الطلاق من زوجها والأمة المتزوجة عبداً ليس لها الحق في طلب الطلاق.

السؤال: هل تستطيع الأمة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا حررت؟.

حكم المسألة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ**

[1] عبد الله بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص278.

[2] ملتقى أهل الحديث،www.ahlalhdeeth.com.، محرم 1432/ ديسمبر2010م، ص141.

أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[1]. فإن النبي ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنها إذا اعتقلت كلها تحت زوجها وهو عبد، كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً، فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور[2].

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الآمة طلاقاَ،حديث رقم: 5279 ،47/7.

[2] صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص806-807.

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلات والسلام على خاتم الرسالات سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وسنّة نبيّه إلى يوم الدين وبعد: فمن خلال دراستنا لهذا البحث قد خلصنا إلى النتائج الآتية:

– أنّ القاعدة الأصولية هي المجموعة التي تبيّن للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية سواء كانت تلك الطرق لفظية أو معنوية.

– أنّ القاعدة الأصولية سابقة الوجود على الفقه، فهي راسخة منذ العهد النبوي الشريف وهي مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة العربية.

– أنّ معنى القاعدة "**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً** " أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم إذا انتفت العلة انتفى الحكم.

– الحكم في هذه القاعدة: الحكم الفقهي التكليفي الوضعي من حلال وحرام وشرط وصحة لأنه هو الذي يتصور بناءه على علة، أمّا الحكم عند الأصوليين فلا يتصوّر تعليله لأنه خطاب الله، وأمّا عند الفقهاء فهو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

– أنّ للعلّة خمسة تعريفات، والراجح حسب رأي الفقهاء، أنها " الوصف المعرف للحكم".

– والفرق بين العلّة والحكمة والسبب، أنّ الحكمة وصف ظاهر غير منضبط على عكس العلة فهي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، والسبب: أعم من مدلوله من العلة؛ فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

– للعلّة ثمانية شروط نرى ضرورة اشتراطها في الوصف ليكون علة يدور معها وجوداً وعدماً هي: أن تكون وصفاً ظاهراً، منضبطاً، مناسباً للحكم، أن لا تكون وصفاً قاصراً أن تكون سالمة، مطردة، مستنبطة من الحكم المعلل بها، أن يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع

– للعلّة ستّة ضوابط أهمها: التعليل بالحكمة، بالعلة القاصرة، الحكم الواحد بأكثر من علّة، الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، بالوصف المركب، تعليل الحكم الثبوتي بالعدم والنفي.

– أنّ مسالك العلّة ثمانية مسالك: النص، الإيماء والتنبيه، الإجماع، السبر والتقسيم، المناسبة وتنقيح المناط، الدوران، الشبه.

– أنّ الحكم الذي يدور مع العلة في صورة واحدة، أقوى من صورة دورانها في صورتين، عند من يرى الاحتجاج بها في إفادة العلية.

– أنّ لهذه القاعدة تطبيقات في أغلب أبواب الفقه.

توصيات البحث:

– الاهتمام بدراسة الشريعة الإسلامية بشكل عام، وبأصول الفقه بصورة خاصة، لما لهذا العلم من أهمية للشخصية العلمية للمسلم.

– ضرورة التنبيه إلى قيود قاعدة " الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً " وأنها جديرة بالدراسة والشرح والتحليل في كل وقت، حتى لا يساء فهم القاعدة وحتى لا تكون التطبيقات عل هذه القاعدة غير صحيحة.

– أنّه يجب على طلبة العلم الحذر الشديد من التسرع إلى القول بأن الحكم الفلاني قد زال لزوال علته التي يدور معها وجوداً وعدماً؛ وذلك لأن بعض الأحكام قد تكون معللة بأكثر من علة، فلا يزول الحكم بزوال بعض هذه العلل كالرمل في الحج.

وأخيرا نحمد الله العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا البحث في حلته النهائية فإن أصبنا فبفضل الله ونعمته، وإن أخطأنا فحسبنا أننا اجتهدنا، ونسال الله العظيم القدير أن ينفعنا بما عملنا، وأن يزيدنا علماً، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه والحمد لله من قبل ومن بعد وصلى اللّهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ...﴾	البقرة	129	22
﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ...﴾	آل عمران	78	22
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ...﴾	المائدة	4	37
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ...﴾	الأعراف	157	37
﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا...﴾	إبراهيم	24	08
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي...﴾	النور	60	06
﴿ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ...﴾	ص	20	22

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»	30
«لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ»	30
«مَنْ أَكَلَ ثُومًا»	36
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»	39
«الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	40

فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
«إِنَهُ إِذَا شَرِبَ هَذِى»	علي رضي الله عنه	11
«وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَحْبِسَ الأَرْضَينِ»	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	11

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
محمد بكر إسماعيل	07
البيضاوي	19
فخر الدين الرازي	19
سيف الدين الآمدي	20
ابن الحاجب	20
الغزالي	20
الماوردي	21
القرافي	35

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، بدون مكان ط1414هـ 1994م.

2- ابن منظور، لسان العرب، ط2، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

3- القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر بدون مكان ط، 1399هـ/1997م.

4- الجرجاني، التعريفات، ت جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ/1983م.

5- البيضاوي وآخرون، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، 2006م.

6- حسن السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1 مطبعة النهضة، تونس، 1928م.

7- الإسنوي، نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ/1999م.

8- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت حمد الكبيسي، ط1 مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م.

9- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ/1995م.

10- الماوردي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، مكتبة الرشد، السعودية 1421هـ/2000م.

11- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق إبراهيم السامرائي وأخرون، بدون رقم ط دار ومكتبة الهلال، بدون مكان ط، بدون تاريخ.

12- ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، ت عبد الباقي محمد، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

13- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت صفوان الداودي، ط1، دار القلم بيروت، 1412هـ.

14- زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.

15- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1 مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/2000م.

16- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، بدون مكان ط، بدون تاريخ.

17- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/ 1986م.

18- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، بدون مكان ط، بدون تاريخ.

19- أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، عماد البحث العلمي، المدينة المنورة، 1415هـ.

20- محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت أحمد عزو عناية ط1، دار الكتاب العربي، بدون مكان ط، 1419هـ/1999م.

21- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه، ط1 دار العاصمة السعودية، 1417هـ/1996م.

22- سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، بدون تاريخ.

23- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1420هـ/1999م.

24- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ت طه جابر فيّاض العلواني، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، بدون تاريخ.

25- محمود شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ/1986م.
26- عبد الرحمان الأنصاري، القواعد الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ العراقي وابنه، رسالة ماجستير، مرقونة، اشراف: مختار بابا آدو جامعة أم القرى، السعودية، 1417 هـ.
27- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، أيار/مايو 2002م.
28- الشريف محمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت محمد علي فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1419هـ/1998م.
29- محفوظ الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ت محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، دار المدني، جدّة، 1406هـ/1985م.
30- سليمان الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1407هـ/1987م.
31- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان ط، 1393هـ/1973م.
32- تقي الدين الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي وآخرون، ط2،مكتبة العبيكان، بدون مكان ط، 1418هـ/1997م.
33- عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، بدون رقم ودار ومكان وتاريخ ط.
34- محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، ط الأخيرة، دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ.
35- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977م.
36- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون مكان ط، بدون تاريخ.
37- محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بدون مكان ط، 1408هـ/1988م.

38- القاضي عبد النبي أحمد الأنكري، دستور العلماء،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1421ه/2000م.

39- محمد بن علي التهنوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1996م.

40- أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات، بدون ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

41- صالح القحطاني، مجموع فوائد البهية على منظومة القواعد الفقهيية، ط1، دار الصميعي، السعودية، 1420ه/2000م.

42- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، دار النار، بدون مكان ط، 1997م.

43- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، شركة الرياض، بدون مكان ط 1418ه/1998م.

44- أحمد الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

45- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1429ه/2008م.

46- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1423ه/2002م.

47- محمد التبمكتي الهاشمي، القواعد الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية، ط1 المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1427ه/2006م.

48- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، بدون ط، دار الفكر، دمشق 1408ه/1988م.

49- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ط1، دار بلنسة السعودية 1417ه.

50- محمود المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول،ط1، بدون دار نشر مصر، 1432هـ/2011م.

51- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، بدون مكان ط، 1421هـ/2001م.

52- المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، بدون مكان ط، 1406هـ إلى 1428هـ.

53- فتاوى الشبكة الإسلامية،1 ذو الحجة 1430هـ/18 نوفمبر 2009م.

54- مختار محمد الصالح ديالوا، "قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة في أبواب العبادات، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مرقونة، اشراف: عبد الناصر خضر ميلاد، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، 1436هـ/2015م.

55- عمر نوح عمر بره، "قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، مرقونة، اشراف: حساني محمد نور، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، 2013م.

56- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،

57_ عبد الله بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط10، مكتبة الصحابة القاهرة، 1426هـ/2006م.

57- ملتقى أهل الحديث،.www.ahlalhdeeth.com، محرم 1432هـ ديسمبر 2010م.

58- أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية ط1، دار الكتب المصرية، بدون مكان ط، 1433هـ/2012م.

59- صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، بدون ط، دار العاصمة بدون مكان وتاريخ ط.

60- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المغني، ط1، دار ابن القيم، بدون مكان ط، 1423هـ/2002م.

61- محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق الاستنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية، ع1، يناير2011،

62- http://ar.wikipedia.org) الموسوعة الحرة، شوهد يوم 2017/04/15 الساعة 19:15.

63- الأسنوي، نهاية السول، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، رجب 1343.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية القاعدة الأصولية	6
المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية	6
المطلب الثاني: نشأة ومصادر القاعدة الأصولية	11
المطلب الثالث: شرح معنى القاعدة	15
المبحث الثاني: ماهية العلة	18
المطلب الأول: تعريف العلة ما قد يشتبه بها	18
المطلب الثاني: شروط وضوابط العلة	24
المطلب الثالث: مسالك العلة	30
المبحث الثالث: صور دوران الحكم مع العلة وتطبيقاتها	34
المطلب الأول: صور دوران العلة مع الحكم	34
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة	37
الخاتمة	43
فهرس الآيات القرآنية	46
فهرس الأحاديث النبوية	47
فهرس الآثار الصحابة رضي الله عنهم	48
فهرس الأعلام	49
قائمة المصادر والمراجع	51
فهرس المحتويات	58

تم بحمد الله